الأمم المتحدة A/C.1/53/PV.20

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٠
الجمعة، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد مرنييه . . . . . (بلجيكا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غونزالس (شيلي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

بيان من رومانيا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالاسبانية): قبل أن تواصل اللجنة المرحلة الثانية من عملها، أعطي الكلمة للسيد ألكساندرو نيقولسكو، ممثل رومانيا، الذي طلب أن يدلي ببيان.

السيد نيقولسكو (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي، على سماحكم لي بالإدلاء ببعض الملاحظات وببيان منفصل في هذا السياق.

أولا، أود أن أشير إلى البند ٧٣ (د) من جدول الأعمال، المتعلق بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وملاحظتي الأولى هي أن رومانيا تولي أهمية كبيرة لأنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وآخر تقرير للمعهد يؤكد بوضوح أن العمل الذي تضطلع به تلك الهيئة يرمي إلى تيسير المناقشات والمفاوضات التي يجريها المجتمع الدولي بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. والدراسات، التي أجراها بإخلاص عدد محدود من الباحثين، تشمل عددا كبيرا من البنود المدرجة في جدول أعمال نزع السلاح، خاصة تلك المدرجة في الجدول الجديد، مما ييسر علينا أن نفهم على نحو أفضل التحديات الجديدة الماثلة أمامنا. وفي الوقت نفسه، يتيح ذلك إمكانية وضع لمحة عامة عالمية والانتقال إلى ما يتجاوز مفاهيمنا الوطنية التي تكون مقيدة أحيانا.

ولهذا السبب ترى رومانيا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم المساعدة المادية الكافية. ومن مصلحتنا جميعا أن يعمل المعهد على النحو الصحيح. وفي هذا الصدد، نرحب بالجهود التي تبذلها حكومات متعددة ونشجعها هي والبلدان الأخرى على مواصلة هذا النسق.

والآن أدلي ببيان خاص. وأود أن اغتنم هذه الفرصة لتوضيح مسألة تسببت لفترة أطول من اللازم في إلقاء ظلال من الغموض على حالة موظف بارز في الأمم المتحدة، هو السيد ليفيو بوتا، وهو مواطن روماني المولد يشغل الآن منصب الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا. وكما قد يذكر العديد من الأعضاء، حدث في عام ١٩٨٦

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

98-86264
9886264

أمر يمثل انتهاكا صارخا لامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، هو أن السيد ليفيو بوتا، الذي كان حيئذ يشغل منصب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منع من العودة إلى مقر عمله في جنيف بقرار متعسف اتخذته بدوافع سياسية تماما عصبة شاوشيسكو الدكتاتورية. علاوة على ذلك، وجّه الممثل الدائم السابق للنظام الشيوعي لدى الأمم المتحدة في مناقشات هذه اللجنة نفسها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، عددا من الاتهامات دون أي مبرر إلى السيد بوتا.

وأود أن أعلن الآن رسميا أن تلك الاتهامات باطلة ولاغية. وبذلك نحن لا نريد فقط الاعتراف بالإسهامات البارزة للسيد ليفيو بوتا في خدمة الأمم المتحدة وإنما أيضا أن نؤكد تصميم رومانيا الديمقراطية الجديدة على أن تحترم احتراما تاما المبادئ والقواعد التي تحكم مركز الموظفين الدوليين العاملين في الأمم المتحدة.

وأطلب أن يدرج هذا البيان كاملا في محاضر اللجنة.

البنود من ٦٣ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لجميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود؛ وعرضها؛ والنظر فيها

السيد دوبريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة ليتطرق إلى البنود المدرجة في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

إن الموقف الوطني لحكومة جنوب أفريقيا إزاء مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أعلن في عدة محافل وفي مناسبات شتى. وصيغ هذا الموقف رسميا مؤخرا في استجابة جنوب أفريقيا طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، وبشأن ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما ورد به من توصيات، وعلى وجه الخصوص، أن تقدم آراءها بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه.

ويرد موقف سياسة جنوب أفريقيا في وثيقة عُممت تحت الرمز A/53/169/Add.3. وكما ذكرت خلال المناقشة العامة، سيواصل وفد جنوب أفريقيا في دورة اللجنة الأولى هذه دعم مشاريع القرارات التي تتناول الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن الدمار الذي يسببه انتشار هذه الأسلحة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية عموما، وتحديدا لجهود إعادة تعمير المجتمعات بعد الصراع، لم يعد بالإمكان تجاهله.

وفي مجال التصدي لانتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة يتمثل التحدي في تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة والتشجيع على تبادل البيانات التي يمكن الاعتماد عليها بين الإدارات الوطنية والشركاء الإقليميين، وتنسيق الأعمال، وتوضيح المسائل لاكتساب دعم الحكومات والسياسيين والمنظمات غير الحكومية. إضافة إلى ذلك، يرتبط الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة ارتباطا وثيقا بالأنشطة الإجرامية الأخرى ومن ثم يجب التصدي له في إطار المبادرات الرامية إلى الحد من الجريمة.

وبغية تحاشي الازدواجية التي لا داعي لها وإهدار الموارد القيِّمة، سيكون من الضروري تنسيق المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، والتركيز على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ذلك نتوقع أن تضطلع الأمم المتحدة بالدور المركزي. وترى جنوب أفريقيا أن من الضروري اتخاذ نهج شمولي لمعالجة هذه المشكلة. ويجب القيام بعمل متزامن على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على العمليات غير المشروعة والمشروعة على حد سواء لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولتعزيز العمل الوطني لا بد من اتخاذ نهج إقليمي يعنى بشواغل فرادى المناطق ويعتمد أسلوبا تصاعديا في العمل بغية معالجة مشكلة الانتشار الجامح لهذه الأسلحة. وسيكفل ذلك، مع اعتماد كل منطقة في العالم لنهج محلي، وضع اللبنات اللازمة للتصدي لهذه المسألة على صعيد عالمي.

وينبغي إنشاء شراكة تعاونية بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومجتمع المنظمات غير الحكومية بغية تعبئة الدعم الجماهيري والرسمي. وإن دور مجتمع المنظمات غير الحكومية في مساعدة الحكومات على تحقيق الدعم وفي تجميع البيانات التي يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ينبغي استكشافه على النحو الكامل.

ولهذه الأسباب بادر وفد جنوب أفريقيا بتقديم مشروع القرار الجديد A/C.1/53/L.41/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة". ويسرني أن أعرض مشروع القرار الذي تشارك في تأييده حتى الآن الدول التالية: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ويستهدف مشروع القرار تعزيز جهود الأمين العام الرامية إلى تقديم صورة عالمية شاملة إلى الدول الأعضاء، من خلال مشاورات عريضة القاعدة، عن كبر حجم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واتساع نطاقها. وينبغي لمشاورات الأمين العام أيضا أن تنصب على التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها، بما في ذلك التدابير التي تلائم النهج المحلية والإقليمية، وأن توفر تقييما لدور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويمكن أن يكون من أمثلة هذا الدور إنشاء قاعدة بيانات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

ونتائج هذه المشاورات العريضة القاعدة مع الدول الأعضاء، والمنظمات المهتمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، والوكالات الدولية والخبراء الدوليين في الميدان، بالإضافة الى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والفريق المعني بدراسة الذخيرة والمتفجرات، من شأنها أن توفر المعلومات الموثوقة لتمكين الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة من البت بشأن أهداف ونطاق المؤتمر الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة وأن تقرر فيما ينبغي اتخاذه من عمل إضافي لمعالجة هذه المشكلة.

ويدعو مشروع القرار أيضا الدول الأعضاء، التي في إمكانها القيام بذلك، إلى تقديم المساعدة اللازمة على المستويين الثنائي والإقليمي ومن خلال القنوات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، لدعم تنفيذ التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة أو تداولها بصورة غير مشروعة.

وأود أن أشير إلى خطأ فني في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/53/L.41/Rev.1. ينبغي أن يكون نص بداية الفقرة،

"وإذ تؤكد على أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية بالأمر..."

وتستمر بقية الفقرة كما هي. وقد أكدت لنا الأمانة العامة أن هذا التصويب سيظهر في وثيقة تصويب ستصدر يوم الاثنين.

وفي اعتقاد وفدي ووفود البلدان الأخرى المقدمة لمشروع القرار أنه يمكن أن يعتمد دون تصويت.

وموقف جنوب أفريقيا فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، كما أعيد تأكيده خلال المناقشة العامة للجنة، هو أن هذا المؤتمر ينبغي أن يُعقد بعد سنة ١٩٩٩ لتمكين الحكومات والمنظمات الإقليمية من تبادل خبراتها وتيسير الحوار. وينبغي أن يكون هدف المؤتمر زيادة التعاون وتجنب تكرار المبادرات لضمان الاستخدام الفعال للموارد النادرة. وينبغي للمؤتمر أن يضع خطة عمل لمكافحة مشكلة الانتشار هذه على أساس الخبرات المكتسبة للنهج المحلية الإقليمية في هذا الصدد. ومن شأن هذه النهج الإقليمية أن تضع تدابير تمكننا من معالجة هذا الموضوع بصورة فعالة على الصعيد العالمي.

وبالنظر إلى كبر حجم مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبها والحاجة الماسة إلى معالجة هذه المشكلة، فإن جنوب أفريقيا، بوصفها من

مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.13/Rev.1، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، تؤيد عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. ولكن حتى يتسنى لهذا المؤتمر الدولي أن يحرز نتائج عملية، يلزم إجراء تحضيرات له على المستويات الوطني والإقليمي والدولي وأخذ آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات الدولية والخبراء الميدانيين في الاعتبار. ولذا فإن حكومتي تعتقد اعتقادا راسخا بأن العملية التحضيرية لهذا المؤتمر ينبغي ألا تبدأ إلا بعد اتخاذ قرار في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين على أساس آراء الدول الأعضاء حول الهدف من المؤتمر، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده ومكان انعقاده، وأخذ تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن الأسلحة الصغيرة في الاعتبار، وكذلك توصيات فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، التي سترفع إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

وبينما نرحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لتستضيف المؤتمر، فإننا لا نعتبر هذا العرض يمنع النظر في أي عروض أخرى أو يحكم مسبقا بشأنها، خاصة من مناطق العالم التي يستشري فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتنتشر فيها على نحو أكثر.

وحجم مشكلة الألغام الأرضية في أفريقيا والتحدي الذي تفرضه على قارة ذات موارد محدودة واحتياجات إنمائية كبيرة يشكلان بالمثل شاغلا لحكومتي. وإن دخول اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وكذلك الوفاء بأهداف المعاهدة وتنفيذها، كانا وسيبقيا مسألة ذات أولوية بالنسبة لجنوب أفريقيا. ولذا قدمت جنوب أفريقيا تأييدها الكامل للعرض الذي قدمته موزامبيق لتستضيف أول مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية. فعقد هذا الاجتماع في واحد من أكثر البلدان تضررا بآفة الألغام الأرضية المضادة للأفراد سيكون بمثابة تذكرة إضافية لجميع أعضاء المجتمع الدولي عن كيف أن هذه الأسلحة تدمر حياة المدنيين الأبرياء في أنحاء العالم.

وبالنظر إلى تأييد جنوب أفريقيا القوي للمعاهدة، وكذلك لعقد المؤتمر في مابوتو خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩٩، فإنها بالإضافة إلى ٣٩ دولة أفريقية أخرى من الدول الأعضاء قد شاركت بالفعل في تقديم مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وستعمل جنوب أفريقيا على نحو وثيق ونشط مع موزامبيق وبقية أعضاء المعاهدة لتشجيع الدول التي لم توقع ولم تصادق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك حتى يتسنى لها هي أيضا أن تنضم إلينا في مابوتو كأعضاء كاملي العضوية في هذا العرف الدولي لمكافحة استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وجنوب أفريقيا أيضا من مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.20، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" - أو ما يسمى بالاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة. ولما كانت جنوب أفريقيا دولة عضوا في الاتفاقية، ولا سيما في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع، الملحقين بالاتفاقية، فإن حكومتي تظل ملتزمة بتنفيذ هذين البروتوكولين بأبكر ما يمكن. ودخول البروتوكول الرابع في حيز النفاذ في وقت سابق من هذه السنة، والدخول المرتقب في حيز النفاذ للبروتوكول الثاني المعدل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، خطوتان حميدتان في سبيل حظر استعمال الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر. غير أننا سنواصل دعوتنا إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية وكذلك الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، والتي لم تتخذ بعد جميع التدابير الممكنة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك.

وجنوب أفريقيا، كدأبها في حالات مماثلة في الماضي، ستؤيد أيضا مشروع القرار A/C.1/53/L.7، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها"، الذي قدمته مالي. ونعتقد أن مشروع القرار المقدم بشأن هذا الموضوع سيعتمد مرة أخرى دون تصويت.

السيد مونتيرو (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): إن استعمال الأسلحة الصغيرة بشكل غير قانوني وغير خاضع للرقابة مشكلة يتضرر منها كل بلد تقريبا. وعلى الصعيد العالمي نعلم أن عدد الأشخاص الذين يقتلون بواسطة الأسلحة الصغيرة يفوق كثيرا العدد الذي يقتل بالدبابات والقنابل. والأسلحة الصغيرة هي الأسلحة التي

تستخدم بصورة متزايدة كأداة أساسية للعنف في الصراعات المسلحة والأنشطة الإجرامية، وهي مسؤولة عن أعلى نسبة مئوية من عمليات القتل، خاصة في أوساط غير المقاتلين.

وهناك أيضا أسلحة مشروعة تستعملها الدول بصورة قانونية لأغراض مشروعة، ولكن تكديسها بصورة مفرطة ونشرها وتوافرها يؤدي إلى تفاقم العنف بل ويشعله ويتسبب في زعزعة استقرار المجتمعات. والتحكم في هذه الأسلحة وتدميرها أصبح موضوعا محوريا في حل الصراعات وبناء السلام ونزع السلاح.

إن المهمة التي أمامنا شاقة. فتحديد الأسلحة الصغيرة والخفيفة يتعدى نطاق الصكوك التقليدية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وهو أكثر تعقيدا. بل إن تحديد الأسلحة ليس سوى بعد واحد من أبعاد المشكلة. ولذا فإن الحاجة تدعو إلى اتباع نهج شامل ومتكامل يقوم على مراحل. وينبغي اتخاذ إجراءات متزامنة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. وقد أُطلق الآن عدد من المبادرات الدبلوماسية الحميدة للحد من التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة واستعمالها على نحو فالت من الرقابة، خاصة على الصعيد الإقليمي.

وأود في هذا السياق أن أشدد على الطابع الابتكاري لمدونة السلوك في الاتحاد الأوروبي، التي تضع معايير عالية لصادرات الأسلحة وتوفر أيضا آلية للتشاور. وينظر الاتحاد الأوروبي حاليا في تدابير أخرى بشأن الأسلحة الصغيرة، في إطار سياسته العامة. وعلينا بطبيعة الحال أن نتبع التكاملية وأن نتلافى الازدواجية. ونرحب في هذا الصدد بقرار الأمين العام بإنشاء آلية لتنسيق جميع الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في نطاق منظومة الأمم المتحدة - تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة. ويأتي الدور القوي للأمم المتحدة في قضية الأسلحة الصغيرة لصالحنا جميعا.

ومن الضروري الآن تحديد هدف مشترك وموحد، والاتفاق على جدول للأعمال. ونرحب بقرار عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة بجميع جوانبه، بما لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وكذلك بعرض حكومة سويسرا استضافتها للمؤتمر. ونرى أن الهدف من عقد هذا المؤتمر ينبغي أن يتحدد في توسيع نطاق التفهم الدولي المشترك للإجراءات الملموسة اللازمة للتصدي لهذه المشكلة. ومن المؤكد أن مواصلة المناقشة ستكون ضرورية لأهداف ونطاق المؤتمر الدولي وجدول أعماله وموعده ومكانه. فينبغي لنا تأمين الدعم الدولي الواسع النطاق والفهم الواضح للغرض من الممارسة. وبينما لم يعمل فريق الخبراء الحكومي المعني بالأسلحة الصغيرة كلجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي، فإننا نرى أن عمله وتوصياته ينبغي أن تدرس دراسة متأنية.

وأود في الختام أن أؤكد تأييد وفدي التام لمشروع القرار A/C.1/53/L.13 المعد بقيادة اليابان، ومشروع القرار A/C.1/53/L.41/Rev.1 بشأن الأسلحة الصغيرة، بقيادة جنوب أفريقيا والذي عرضه للتو ممثل جنوب أفريقيا. قد اشتركنا في تقديم مشروعي القرارين ونرجو أن تتوافق الآراء حولهما في اللجنة.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): يسعدني أن أعرض اليوم مشروع القرار المقدم من الأردن وسوازيلند والسودان ومصر وميانمار والنيجر ونيجيريا في إطار البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال والمعنون "الشفافية في مجال التسلح"، والوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.39.

لقد أيدت مصر دائما الشفافية في مجال التسلح، وهي ترى أن الشفافية في جميع ميادين التسلح تمثل خطوة إيجابية وتدابير صلبا لبناء الثقة بما يؤدي إلى زيادة الأمان والاستقرار في العالم. ولتحقيق هذا الهدف، شاركت مصر في جميع أفرقة الخبراء الحكوميين المشكلة عقب اعتماد قرار التأسيس ٣٦/٤٦ لام، ورأست أول لجنة رائدة مخصصة للشفافية في مجال التسلح في مؤتمر نزع السلاح، وشاركت كذلك في تنسيق أعمال مجموعة الـ ٢١ بشأن هذه القضية.

وترى مصر أن الشفافية يجب أن تطبق على الأسلحة التقليدية وكذلك على أسلحة الدمار الشامل. كما أنها يجب أن تطبق على الحيازات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني. غير أن مصر وباقي دول عدم الانحياز تشدد في كل عام على أن مفهوم الشفافية ينبغي ألا يقتصر على الأسلحة التقليدية بل ينبغي أن يشمل أيضا أسلحة الدمار الشامل - النووية والكيميائية والبيولوجية - فضلا عن عمليات نقل التكنولوجيا العالية المستوى ذات التطبيقات العسكرية.

وقد دخلت مصر في مشاورات مع الأطراف الأخرى بغية تضمين هذه المبادئ في أحكام نص مشروع القرار. وأبدينا قبل ذلك حسن نوايانا بأن أبلغنا في عام ١٩٩٣ عن صادراتنا وارداتنا في عام ١٩٩٢ مع الوعود بأن يتسنى توسيع السجل بعد التوصل إلى اتفاق في أول فريق من الخبراء الحكوميين. وحين استحال ذلك قررت مصر أن تسد الطريق على الإبلاغ، وقد سجل خبراؤنا موقف مصر رسميا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣.

ولهذا السبب بالذات قررت مصر ضمن مقدمي مشروع القرار الآخرين في الدورة الأخيرة للجمعية العامة، تقديم مشروع قرار في إطار البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال "الشفافية في مجال التسلح". ولم يكن الهدف إضعاف مشروع القرار المقدم من هولندا، التي نكن لها احتراما كبيرا، وإنما كان تكملة لتلك الجهود بتقديم مشروع نص يتناول جوانب قضية الشفافية التي لم تعالج بما فيه الكفاية ولم تنعكس في أفرقة الخبراء الثلاثة فيما بعد.

وفي مشروع قرارنا هذا العام نحث الدول الأعضاء على تقديم آرائها إلى الأمين العام فيما يتعلق بإيجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا التي له صلة مباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، كي يدرسها فريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عام ٢٠٠٠.

والواقع أن التأييد الذي ناله المشروع المصري في العام الماضي، وخاصة الأصوات المؤيدة وعددها ٩٨ صوتا، إنما جاء شهادة ملموسة على أن مصر ليست البلد الوحيد الذي يساوره القلق إزاء الأسلوب الانتقائي الذي عولجت به قضية الشفافية حتى الآن، ومن ثم فإننا نرجو أن يحظى المشروع في هذا العام بتأييد أكبر وأكثر اكتساحا.

السيد إنخساغان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): أود بإيجاز أن استرعي انتباه أعضاء اللجنة إلى مشروع القرار المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، الوثيقة A/C.1/53/L.10/Rev.1، الذي عرضه وفدي بالأمس. فمنذ تقديم مشروع القرار تعرب عدة وفود عن اهتمامها بالاشتراك في تقديمه. وأود في هذا الصدد أن أبلغ اللجنة بأننا نرحب كثيرا بالوفود الراغبة في المشاركة في تقديم المشروع بتوقيعها على سجل مقدميه لدى الأمانة العامة.

السيد فال (البرازيل) (تكلم بالاسبانية): إن وفد البرازيل الذي يتكلم نيابة عن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي - الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبلدين المنتسبين، بوليفيا وشيلي، يود أن يغتنم هذه الفرصة لتأكيد مدى الأهمية التي يراها لاتخاذ التدابير الملائمة لتنظيم النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود النووي المستهلك، وفقا لأعلى المعايير الدولية للأمان. وينبع قلقنا من شواغلنا المستمرة والمبررة تماما إزاء المخاطر الواضحة التي يشكلها هذا النقل على صحة السكان والبيئة البحرية للدول الساحلية في المناطق التي يتم فيها عبور تلك المواد.

ونود إعادة تأكيد المفاهيم الواردة في الإعلان المشترك الصادر عن وزراء خارجية الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وشيلي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والذي جرى تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونود أن نعيد إلى الأذهان أن قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية تعطي للدول الساحلية ولاية على حماية وحفظ البيئة البحرية كل في منطقتها الاقتصادية الخالصة بقصد درء تلويث تلك المناطق وتقليله والتحكم فيه.

كذلك نود أن نؤكد من جديد على ضرورة زيادة تنظيم نقل النفايات المشعة والوقود النووي المستنفد في المنظمات الدولية المختصة، من خلال جملة أمور مثل الضمانات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية، وتبادل المعلومات عن الطرق المختارة، وتوفير المعلومات الإلزامية للدول الساحلية بشأن خطط الطوارئ في حالة وقوع حوادث في عمليات النقل البحري الدولي، والالتزام باسترداد النفايات المشعة التي تشمل السفن التي تنقل هذه النفايات، ودفع التعويضات في حالة إلحاق الأذى والضرر.

ونرحب بما تم التوصل إليه في ١٩٩٧ من اعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة إدارة الوقود

المستنفد وسلامة إدارة النفايات المشعة. غير أننا لا نعتقد أن الاتفاقية تولي اهتماما كافيا لعمليات النقل عبر الحدود، ولا نزال نؤيد الجهود التي تبذل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعتماد وتحسين الصكوك والأنظمة الدولية بشأن سلامة نقل النفايات المشعة والوقود النووي المستنفد. ونؤيد تأييدا تاما القرار ١٣ بشأن هذا الموضوع، الذي اعتمده في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والأربعين. ونود أن نؤكد على الأهمية التي نوليها لفقرات المنطوق ٢ و ٤ و ٦ التي تشير بوضوح إلى تنظيم النقل الآمن للمواد المشعة وتطالب الدول التي ترسل مواد مشعة أن تزود الدول التي يحتمل أن تتأثر بها بالضمانات المناسبة عندما تطلبها والتي تراعي أنظمتها نظام الوكالة المتعلق بالنقل والمعلومات ذات الصلة بنقل المواد المشعة. وبالإضافة إلى ذلك، وبهدف ضمان سلامة وصحة سكاننا وبيئتنا، نعتقد أنه ينبغي استمرار الجهود لتشجيع اعتماد آلية توفر ضمانات كافية لجميع الدول المعنية فيما يتعلق باستخدام أدق المعايير الممكنة للسلامة بالنسبة للنقل البحري للنفايات المشعة والوقود النووي المستنفد، فضلا عن دفع التعويضات عن الأضرار التي تسببها أية حوادث تقع في هذا الصدد.

ونود أن نؤكد على المادة التي تتناول الإخطار والموافقة المسبقة لدولة العبور، كما تنص على ذلك اتفاقية بازل للرقابة على النفايات العابرة للحدود والتخلص منها ومدونة المنظمة البحرية الدولية بشأن النقل الآمن للوقود النووي المشع. وأود أن أذكر بأن الإعلان الختامي للاجتماع الخاص لممثلي الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، المعقود في بوينس آيريس يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، دعا الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها للتوصل إلى التدابير المناسبة التي تنظم النقل البحري للنفايات المشعة والسمية، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، خاصة وفقا لمعايير المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونعتقد أن التقدم الذي يمكن أن نحرزه في هذا الصدد سيعزز المنفعة للدول الساحلية والدول التي تمارس النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود النووي المستنفد على حد سواء، إذ أن ذلك من شأنه أن يفسح المجال أمام تنسيق واعتماد الضمانات الضرورية في حال وقوع الحوادث. ونعتقد أن أي تقدم يتصل بمنع وقوع هذه الأحداث سيلقى التقدير المطلوب لدى المجتمع الدولي.

السيد مسدوه (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يسرني عظيم السرور أن أعرض مرة أخرى في اللجنة الأولى مشروع القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.32/Rev.2، باسم الدول التالية المشاركة في تقديمه: الأردن، اسبانيا، ألبانيا، أندورا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

وتقديم مشروع قرار بصورة منتظمة من جانب مجموعة المشاركين بشأن هذا الموضوع يجسد التأييد والإرادة المشتركة لدى دول حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا لتحويل منطقتنا إلى منطقة سلام وأمن وتعاون، مما يجعل البحر المتوسط بحرا حقيقيا للسلام. وفي السنوات الأخيرة، شرعت دول البحر الأبيض المتوسط وأوروبا في عملية تستهدف إقامة حوار شراكة من خلال تكثيف جهودها المشتركة لتعزيز وتعضيد السلم والأمن في المنطقة وإرساء الأساس لإقامة تعاون وشراكة على أساس متعدد الأطراف يستهدفان في نهاية المطاف تحقيق ازدهار واستقرار بلدان البحر الأبيض المتوسط كافة.

وينبغي التذكير بأنه بعد المؤتمر الأوروبي - المتوسطي المعقود في برشلونة في ١٩٩٥، الذي أرسى الأساس لعلاقات جديدة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، فإن المؤتمر الأوروبي - المتوسطي الثاني، المعقود في فاليتا في نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفر فرصة مناسبة لتقييم العملية وإعطاء الزخم السياسي الضروري لتلك الشراكة.

وفي إطار الجهود التي اضطلع بها من خلال التشاور والحوار بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، فإن الاجتماع الوزاري للمحفل المتوسطي، المعقود في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي إطارا مكملا لتعزيز التشاور والحوار بصورة أكبر.

ومشروع القرار الذي تقدمه الدول المشاركة إلى اللجنة، مثله مثل مشروع القرار الذي قدم في العام الماضي، يتوخى الإيجاز ويسعى إلى تفادي التكرار في تركيزه على الجوانب الأساسية للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. فهو في شكله ومضمونه لا يختلف أبدا عن القرارات التي اعتمدت في دورات سابقة، وعلى وجه التحديد لا يختلف عن آخر قرار اعتمدته الجمعية العامة بشأن هذا البند، وهو القرار ٤٣/٥٢ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

تذكر ديباجة مشروع القرار بالمبادرة التي اضطلعت بها بلدان المنطقة من أجل تعزيز السلم والأمن والتعاون، وتؤكد على مسؤولية جميع الدول في المساهمة في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط والتزامها احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كذلك تعترف الديباجة بأن جميع جوانب الأمن في المنطقة لا تتجزأ.

وفي الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، يؤكد مشروع القرار مجددا على بعض المبادئ الأساسية، وتؤكد الفقرة ٤ من المنطوق على ضرورة إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط وتعزيز الاحترام المتبادل وتحقيق قدر أكبر من التفاهم بين الثقافات من أجل تعزيز السلم والأمن والتعاون بين بلدان المنطقة.

وفيما يتعلق بنزع السلاح، يطلب مشروع القرار إلى جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار التي أبرمت عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف أن تبادر إلى ذلك. وبالمثل، يشجع مشروع القرار الدول على تعزيز الانفتاح والشفافية.

وأخيرا، إن جميع دول المنطقة مدعوة إلى التعاون في جميع الميادين بغية مكافحة الإرهاب والجريمة الدولية وإنتاج المخدرات والأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الأمر الذي يعرض العلاقات الودية فيما بين الدول للخطر، ويعوق التنمية والتعاون الدولي، ويسفر عن تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمعات التعددية.

والمقدمون الذين ذكرتهم على ثقة بأن مشروع القرار بشأن هذا الموضوع والوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.32/Rev.2 الذي يصلح ضمن إطار الأمن الدولي أكثر مما يصلح ضمن إطار نزع السلاح، سيظل يحظى بتأييد جميع أعضاء اللجنة، وسيعتمد دون تصويت.

السيد سيبرت (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أقوم بعرض مشروع القرار المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" وذلك بالنيابة عن مقدميه. إن مشروع القرار تقدمه ٦٤ دولة عضوا واردة أسماؤها في الوثيقة A/C.1/53/L.31/Rev.1. إننا نعلق أهمية خاصة على حقيقة أن المقدمين يقيمون تواصلا بين الخطوط المضادة للمجموعات الإقليمية ويشملون الدول الأعضاء من مختلف مناطق العالم فعليا. وأود أن أعرب عن آيات شكرنا الخالصة لهم جميعا.

إن مشروع القرار "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" قدمه وفدنا لأول مرة عام ١٩٩٦، الأمر الذي أسفر عن اتخاذ القرار ٤٥/٥١ نون. وهذا القرار، الذي تبناه ٤٢ بلدا، اتخذته الجمعية العامة بدون تصويت، وأدرج فيما بعد في المشاورات الجارية في هيئة نزع السلاح.

إن الفكرة الأساسية لمشروع قرار هذا العام، مثلما يجري تأكيدها من جديد في الفقرة الثانية من ديباجته، تكمن في تركيز اهتمام اللجنة الأولى بطريقة أكثر تكاملا على أهمية بعض التدابير العملية لنزع السلاح من أجل توطيد السلم في بيئات ما بعد الصراع. ومثلما تدل عليه التجربة، فإن هذه التدابير من قبيل تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإزالة الألغام، وتحويل الموارد، هي في أغلب الأحوال شروط أساسية لصون السلم والأمن وتوطيدهما، وبالتالي لتوفير أساس لإعادة التأهيل والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية بصورة فعالة في المناطق التي مزقتها الصراعات. وذلك النطاق الذي يتصف به قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون يظل بلا تغيير في المشروع الجديد.

وكالحال في مشروع قرار العام الماضي ٣٨/٥٢ زاي الذي تبناه ما لا يقل عن ٦٣ وفدا، فإن مشروع القرار الحالي يشير صراحة إلى تطورات جديدة حدثت منذ

القرار الأول. أولا، يلاحظ مع الارتياح في الفقرة الثالثة من الديباجة أن أهمية التدابير العملية لنزع السلاح تحظى باعتراف متزايد من المجتمع الدولي في نواح عديدة.

ثانيا، لقد وافقت هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٧ على بند تقليدي أشار صراحة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ نون وأدرجته بالتالي مباشرة في مداولاتها بشأن وضع خطوط توجيهية عن هذا البند في المستقبل. وهذه المداولات، وفقا للممارسة المتبعة، ستستمر لما مجموعه ثلاث دورات لهيئة نزع السلاح. وعليه، فإن الإشارة إلى إجراءات هيئة نزع السلاح أعطيت مرة أخرى مركزا مرموقا في مشروع القرار. وسيجد الأعضاء هذا في الفقرة الخامسة من الديباجة وفي الفقرة ١ من المنطوق. وفي المناقشات التي أجرتها هيئة نزع السلاح بشأن هذا البند خلال العامين الماضيين تسنى لنا، برأينا، أن نتبادل الآراء على نحو حيوي ومثمر، الأمر الذي يشكل أساسا مفيدا لإجراء مزيد من المداولات، على أمل أن يفضي إلى اعتماد تلك المبادئ التوجيهية عام ١٩٩٩.

لقد أحاط قرار العام الماضي علما بتقرير الأمين العام المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" المقدم عملا بالقرار ٥١/٤٥ نون. ونحن نشير مرة أخرى إلى ذلك التقرير في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار لهذا العام، ونشجع الدول الأعضاء، فضلا عن الترتيبات والوكالات الإقليمية، على تقديم دعمها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه.

لقد أعرب الأمين العام في الفقرة ١٢من تقريره عن رأيه بأن استعداد المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتأثرة في جهودها من أجل تعزيز السلام من شأنه أن يفيد إفادة كبيرة التنفيذ الفعال للتدابير العملية لنزع السلاح. وذكر أيضا أنه يتمنى أن يرى تشكيل مجموعة من الدول المهتمة بغية تيسير هذه العملية والاعتماد على الزخم الذي تولد. وكما يعلم جميع الأعضاء، تأسست مجموعة الدول المهتمة هذه في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٩٨ برئاستنا، في جهد يرمي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وإلى تعزيز مشاريع ملموسة لنزع السلاح العملي، لا سيما المشاريع التي تضطلع بها الدول المتأثرة أنفسها.

إن الجهود التي تبذلها هذه المجموعة لها تأثير كبير. فمنذ آذار/ مارس بزغت ثلاثة مشاريع ملموسة هي: أولا، عقد حلقة دراسية لتدريب خبراء عسكريين من دول وسط أفريقيا في ياوندي، الكاميرون، في تموز/يوليه من هذا العام؛ وثانيا، ستقام حلقة عمل في غواتيمالا بعد أسبوعين من أجل وضع دراسة منهجية ترتكز على دروس مستخلصة من تجميع الأسلحة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في أمريكا الوسطى؛ والمشروع الثالث الذي قدمته ألبانيا، يدعو إلى تقديم المساعدة لإيجاد حوافز لبرنامج يحث أعدادا كبيرة من السكان المدنيين في ألبانيا على تسليم أسلحتهم. ولقد ترأس وكيل الأمين العام ضنابالا بعثة لتقصي الحقائق توجهت إلى البلاد في أيار/ مايو الماضي. وسيجري تقديم أول مشروع استرشادي حالما تنجز عملية التقييم الحالية. ومشروع قرار هذا العام يحتفظ بهذا الزخم ويتوخى البناء على التقدم المحرز حتى الآن. ونحن نريد أن نشجع عمل الفريق، ولذلك فإن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار تدعو مجموعة الدول المهتمة إلى مواصلة أعمالها.

وفي هذا السياق، استرعي الانتباه إلى حقيقة أن التدابير العملية لنزع السلاح لها أهمية خاصة فيما يتعلق بتزايد المشاكل الناجمة عن تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. فهي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الوطنيين والإقليميين، وتقلل من احتمالات تحقيق التنمية الاقتصادية في العديد من المناطق المتأثرة، لا سيما في حالات ما بعد الصراع. وفي هذا الميدان بالذات تطلب الدول الأعضاء المتأثرة إلى الأمين العام المساعدة في تجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها، وهي الأسلحة التي لا تخضع للرقابة ولا يحتاج إليها لأغراض أمنية مشروعة في الدول المعنية. لهذا السبب قمنا في الفقرة ٤ من المنطوق بتشجيع الدول الأعضاء، بما في ذلك مجموعة الدول المهتمة، على تقديم مساعدتها إلى الأمين العام في الاستجابة لهذه المطالب. وبعملنا هذا، نكون أيضا قد نفذنا توصية هامة واردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن الأسلحة الصغيرة، الوثيقة A/52/298، كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها في دورتها عام ١٩٩٧. وتنص تلك التوصية على أنه:

"ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، بمساعدة مجتمع المانحين، بدعم جميع المبادرات الملائمة المتصلة

بنزع السلاح والتسريح في فترة ما بعد الصراع، مثل التخلص من الأسلحة وتدميرها، بما في ذلك برامج تسليم الأسلحة التي ترعاها المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيد المحلي". (A/52/298، الفقرة ٧٩ (ب))

وبهذه الملاحظات التفسيرية الأساسية، أعرض مشروع القرار هذا على اللجنة. ولقد أجريت مشاورات مكثفة مع المقدمين ومع وفود أخرى قبل تقديم مشروع القرار في جهد أيضا لكفالة تحقيق توافق في الآراء عليه. ووفقا لهذا التقليد، أثق بأن مشروع القرار سيعتمد من جديد دون تصويت. وإننا ندعو جميع الوفود إلى المشاركة في توافق الآراء على مشروع القرار هذا.

السيد فنهاس (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): إن مفهوم نزع السلاح العملي، الذي استحدثه للمرة الأولى الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في برنامجه خطة للسلام، لقي اهتماما متزايدا من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي فضلا عن الأمين العام الحالي في برنامجه للإصلاح. ويبين ذلك أنه في أغلب حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع فإن مسائل تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإزالة الألغام وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم ينظر إليها على نحو متزايد بوصفها مسائل أساسية في تسوية الصراعات والتأهيل بعد انتهاء الصراع على نحو فعال. وعنصر نزع السلاح بعد انتهاء الصراع يتعين تناوله بصورة واقعية عندما نشرع في تسوية الصراعات حتى يتسنى لنا تحقيق سلم دائم. ونحن نذكر ذلك لتيسير إجراء تقييم صحيح لمزايا مشروع القرار المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، الذي يربط على نحو فعال مفهوم بعض جوانب نزع السلاح بمفهوم تسوية الصراعات.

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ زاي أنشئ هذه السنة فريق من الدول المعنية بقيادة ألمانيا لتيسير عملية مساعدة البلدان المتضررة في جهودها لتوطيد السلم. وقد دأبنا في إطار ذلك الفريق على تناول الجهود الملموسة في مجال نزع السلاح العملي بالاشتراك في رعاية مشاريع ملموسة عندما تطلب البلدان المتضررة ذلك. إن الفريق، بقيامه بذلك العمل، يتخذ خطوة رئيسية انتقالا من المستوى المفهومي البحت إلى التأثير الحقيقي.

وقد سبق للفريق أن تبنى مشروعين، وقد سرت حكومتي سرورا كبيرا أن تتمكن من تقديم مساهمة مالية للمشروع الأول الذي دعمه الفريق، وهو حلقة العمل لتدريب المدربين التي عقدت في ياوندي في تموز/يوليه. ونود أن نشجع فريق الدول المعنية على مواصلة عمله القيم جدا، متمنين أن نتمكن من الانتقال من أنشطة مناقشة نزع السلاح العملي - التي تتخذ شكل الحلقات الدراسية وحلقات العمل وما إلى ذلك - إلى تنفيذ مشاريع ملموسة وعملية أكثر.

وتؤيد البرتغال مرة أخرى تأييدا كاملا مشروع القرار المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، الذي عرضه للتو سفير ألمانيا، ونرحب ترحيبا خاصا بالإشارة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الفقرة ٤ من المنطوق، الأمر الذي يوسع نطاق ولاية فريق الدول المعنية لتشمل أهدافا أكثر طموحا.

السيد هوي (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأتكلم تأييدا لمشروع القرار الذي عرضه للتو سفير ألمانيا. ويولي وفدي أهمية خاصة لمشروع القرار هذا لأنه يركز على أحد أهم جوانب المشاكل التي يسببها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى نهج شامل ومتكامل تجاه تدابير عملية معينة لنزع السلاح.

وأود اغتنام هذه الفرصة لأعرب عن امتنان وفدي لألمانيا على المبادرة التي اتخذتها مرة أخرى بتقديمها مشروع قرار نعتبره قيما وعلى جهودها التي لا تعرف الكلل لكفالة أن يتسنى اعتماد مشروع القرار، شأنه شأن مشاريع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بتوافق الآراء. وهذه، في رأي وفدي، ستكون إشارة واضحة من الجمعية العامة للأهمية التي نوليها جميعا لهذا الموضوع.

كذلك يود وفدي أن يجدد الإعراب عن الشكر لألمانيا لإنشائها فريق الدول المعنية هنا في نيويورك لمناقشة آثار مبادرات نزع السلاح وبناء السلم في مجالات الصراع والدروس المستقاة منها. وكان من دواعي سرور أيرلندا البالغ أن تقدم مساهمة مالية للحلقة الدراسية دون الإقليمية المعنية بتدريب المدربين على التدابير العملية لنزع السلاح التي نظمت في ياوندي وفي وقت مبكر من هذه السنة. إن قيمة اجتماعات هذا الفريق

تتمثل في أنها تمكن الدول الأعضاء التي تخطط فيها تدابير عملية لنزع السلاح أو مشاريع لبناء السلم من أن تقود عمليات تصميم وتنفيذ هذه المبادرات. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها ضمان نجاح هذه المشاريع وفعاليتها.

ثمة مبادرات إقليمية ودون إقليمية تتخذ بأعداد متزايدة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المشروع منها وغير المشروع. إننا نرحب ترحيبا حارا بهذه المبادرات ونشيد بالدول الأعضاء التي تشارك فيها بنشاط. فهي تساهم مساهمة هامة في الطريقة التي نتصدى بها للتراكم المنفلت لهذه الأسلحة وتساعدنا في أن نقيس على نحو أكثر دقة الأثر الذي تحدثه على البلدان التي تحاول أن تعيد بناء مجتمعاتها وبنياتها الأساسية واقتصاداتها بعد انتهاء الصراع.

غير أننا نؤمن أيضا بأن للأمم المتحدة دورا لا يقل أهمية في تناول جوانب معينة لما أصبح الآن مشكلة تتسم بالتعقيد البالغ. ولهذا السبب نقدر الأعمال التي تضطلع بها حاليا هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، ونتطلع قدما إلى التمكن بنجاح في السنة المقبلة من اعتماد طائفة من المبادئ التوجيهية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، بتركيز خاص على توطيد السلم. إن المرفق الرابع من تقرير هيئة نزع السلاح، الذي يجري تقديمه لهذه اللجنة، يتضمن الورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل، السيد سماكولا كوانو كا، سفير أوغندا. لقد ذكرنا دوما، بصفته رئيسا للفريق، بالأهمية البالغة للمهمة التي وضعناها لأنفسنا وشجعنا على إبقاء تركيزنا واضحة على الأهداف الموضوعة. وقد ترك لنا تقريرا مفيدا يتضمن جميع العناصر الأساسية، تقريرا سيتسنى بالتأكيد أن نصل إلى توافق آراء بشأنه في السنة المقبلة، بالنظر إلى حسن النية والتعاون المعهودين اللذين تتسم بهما، بقدر كبير أعمال هيئة نزع السلاح. وسيعمل وفدي بنشاط من أجل تلك الغاية.

السيد رايما (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتناول مسألة الأسلحة الصغيرة. وفنلندا تشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/53/L.13، الذي أعد بقيادة اليابان، ومشروع القرار A/C.1/53/L.41، الذي أعد بقيادة جنوب أفريقيا. واسمحوا لي أيضا في هذا السياق أن أعرب مجددا عن تأييدنا الكامل لمشروع القرار A/C.1/53/L.31. المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، الذي عرضه زميلي ممثل ألمانيا قبل بضع دقائق.

إن اعتماد مشاريع القرارات هذه سيظهر استعداد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتصميمها على التصدي لمشكلة خطيرة، وهي مشكلة الأسلحة الصغيرة، بطريقة شاملة وفعالة. وقد أكدت الوزيرة الفنلندية، في البيان الذي أدلت به أمام الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، على الأهمية التي توليها فنلندا لإيجاد حلول مستدامة لمشكلة الأسلحة الصغيرة.

إن مسألة الأسلحة الصغيرة تمس حياة الكثير جدا من البشر في كل أرجاء العالم. وهذه الأسلحة هي من النوع المستخدم حاليا في الصراعات. وتستخدم أيضا في الجريمة. والمدنيون، وكثيرا من النساء والأطفال، هم ضحايا في تسعة أعشار الحالات. والتصدي لهذه المسألة يقتضي تدابير عملية لنزع السلاح، وإنفاذ القانون، والاعتراف بالصلة بين الأمن والتنمية.

إن مشاريع القرارات تحدد بوضوح السياق الأوسع. وفي إطار ذلك السياق تركز المشاريع بوجه خاص على جانب من جوانب المشكلة، هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومشاريع القرارات هذه يكمل بعضها البعض الآخر. والقرار في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.13 بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه يمثل خطوة هامة إلى الأمام. ويجب متابعة تنفيذ هذا القرار بتحضير شامل، مع مراعاة ضرورة تفادي تكرار الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى في الأمم المتحدة، لا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

والمبادئ التوجيهية الأساسية لعقد هذا المؤتمر سبق أن قدمها الأمين العام في تقريره في الوثيقة A/52/298، الذي تضمن التوصيات التي قدمها في السنة الماضية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. ونحن نتطلع إلى فريق الخبراء الحكومييين الذي أنشئ مؤخرا لكي يبني على النتائج التي أحرزت فعلا ويقدم توصيات جوهرية فيما يتعلق بهدف هذا المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله، ضمن توصياته الأخرى.

ومن شأن الإسهام الذي يقدمه فريق الخبراء الحكوميين، مع الآراء الإضافية للدول الأعضاء، أن يمكّن دورة الجمعية العامة المقبلة من أن تبدأ العملية التحضيرية الرسمية للمؤتمر. وفنلندا تشكر سويسرا على عرضها السخي وتؤيد عقد المؤتمر في جنيف.

وموضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، كجزء من المشكلة الكبرى للأسلحة الصغيرة والخفيفة، يقتضي اتباع نهج متعدد الجوانب. والعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين أوضح بالفعل تعقيد المسائل التي يواجهها المجتمع الدولي في هذا السياق. وينبغي للجهود التي تبذلها مختلف المحافل الدولية أن يكمل بعضها بعضا. فعلى سبيل المثال، يمكن للمبادئ الأساسية وقواعد السلوك المتصلة بمعالجة موضوع الأسلحة الصغيرة أن تعالج وتصاغ على أساس عالمي. وينبغي الاضطلاع بمزيد من التدابير الملموسة على الأصعدة الإقليمي والوطني وحتى على الصعيد المحلي.

وبعض التدابير، مثل تبادل المعلومات والتعاون الملزم قانونا، تكون أفضل طريقة لمعالجتها من خلال التعاون الإقليمي أو دون الإقليمي، بما في ذلك من خلال منظمات مثل منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبعض التدابير تحتاج بحكم طبيعتها إلى أن تفصل لكل حالة معينة بما يناسبها - على سبيل المثال، لمنع انتشار الأسلحة أو انفجار العنف، أو كجزء من جهود بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

إن التعاون الدولي ينبغي في رأينا أن يستهدف في المقام الأول إيجاد حلول عملية لعالم الواقع؛ ومنع تكديس وانتشار الأسلحة بشكل مفرط مزعزع للاستقرار؛ وحل المشاكل الناجمة عن استعمال هذه الأسلحة في الصراعات ذات الطبيعة الداخلية الغالبة.

ومشكلة الأسلحة الصغيرة لا تتعلق فقط بإنشاء معايير دولية جديدة، ولكن، وهذا أهم، بالامتثال الكامل للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قوانين الحرب واحترام حقوق الإنسان، بما فيها احترام حقوق الأقليات. وإن تكديس وانتشار واستعمال الأسلحة الصغيرة في مناطق جغرافية شهدت في الماضي، أو تشهد حاليا، صراعات دائرة له تأثير مباشر على التنمية، وبالتالي على المساعدة الإنمائية المقدمة من البلدان المانحة كذلك. ونأمل من العمل الذي يُضطلع به في إطار لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن يأخذ بدوره في الحسبان، على نحو أكمل من الآن فصاعدا، العلاقة بين التنمية والأمن والأسلحة الصغير. وتدعو الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لوضع مشكلة الأسلحة الصغيرة في السياق الأوسع للتنمية المستدامة ومنع الصراعات. وتمثل جهود الأوساط المانحة تكملة بالغة الأهمية للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى التصدي بصورة فعالة لمشكلة الأسلحة الصغيرة.

وبالنظر إلى الطبيعة الأفقية للموضوع، يصبح التنسيق الملائم لمختلف الأنشطة الدولية أمرا أساسيا. ونحن نرحب بإنشاء هيئة تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة في إطار الأمانة العامة. إن اضطلاع الأمم المتحدة بدور قوي فيما يتعلق بموضوع الأسلحة الصغيرة يخدم مصلحتنا جميعا.

السيد سوتار (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر كان لي الشرف، بوصفي رئيسا لمؤتمر نزع السلاح، أن أقدم لهذه اللجنة تقرير المؤتمر عن دورته لسنة ١٩٩٨. ومن واجبي الآن أن أعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.12 بشأن تقرير المؤتمر.

هذه هي الأداة التقليدية التي درجت الجمعية العامة على أن تحيط بواسطتها علما بعمل المؤتمر. ولذا فإن مشروع القرار يتبع صيغة مجربة تماما. ولا شك أن أعضاء اللجنة قد لاحظوا أن فقرات الديباجة جاءت مطابقة لفقرات ديباجة قرار السنة الماضية بشأن هذا الموضوع. وبالنسبة لفقرات المنطوق. فإن الفقرات ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ مطابقة للفقرات المقابلة لها في قرار السنة الماضية.

والفقرة ٣ من المنطوق ترحب بإنشاء لجنتين مخصصتين خلال دورة ١٩٩٨، بينما ترحب الفقرة ٤ من المنطوق بتأسيس مبدأ إجراء رئيس المؤتمر مشاورات بشأن البند ١ من جدول الأعمال خلال دورة ١٩٩٨. وتتصل الفقرة ٥ من المنطوق بالعمل في فترة ما بين الدورات، الذي طالبت به الفقرة ٤٨ من تقرير مؤتمر نزع السلاح.

وقد ذكرت لي بعض الوفود أن مشروع القرار حاد عن الصيغة المستخدمة بالضبط في ذلك التقرير والمستخدمة أيضا في القرار المماثل في السنة الماضية. ويسعدني أن أرتب لإجراء التصحيح الملائم.

وتتصل الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق باستعراض المؤتمر لعضويته، وجدول أعماله وأساليب عمله، على التوالي.

وكما أشرت في بياني في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، يبرز تقرير مؤتمر نزع السلاح حقيقة أن المؤتمر شرع بعد فترة تأمل في سنة ١٩٩٨ في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن موضوعين هامين. ومشروع القرار المعروض على اللجنة الآن يقر تلك الحقيقة ويتطلع إلى استئناف العمل على نحو مثمر في عام ١٩٩٩.

ختاما، أود أن أعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت، كشأن مشاريع قرارات السنة الماضية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

- - - - -